

وزارة العدل والشؤون القانونية

MINISTRY OF JUSTICE AND LEGAL AFFAIRS

شرطـة عمـان السلطانيـة

قـرار

رقـم ٢٠١٦/١٣٧

بتعديـل بعـض أحكـام

اللائحـة التنفيذيـة لقانـون إقامـة الأجانـب

استنادا إلى قانون إقامة الأجانب الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٥/١٦ ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون إقامة الأجانب الصادرة بالقرار رقم ٩٦/٦٣ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـرر

المـادة الأولـى

يستبـدل بعبـارة "والإقامـة فيهـا لمـدة لا تزيـد علـى ثلاثـة أسابيـع فـي كـل مـرة " ، الـواردة فـي البنـد (٥/أ) ، (٥/ب) مـن المادة (١٠) مـن اللائحـة التنفيذيـة لقانـون إقامـة الأجانب عبـارة "والإقامـة فيهـا لمـدة لا تزيـد علـى (٣) ثلاثـة أشهر فـي كـل مـرة " .

وبعبـارة "والإقامـة فـي البـلاد لمدة لا تزيد علـى ثلاثـة أسابيـع فـي كل مرة " ، الـواردة فـي البنـد (٥/ج) من المادة ذاتهـا عبـارة " والإقامة فيها لمدة لا تزيد على (٣) ثلاثة أشهر فـي كل مـرة " .

المـادة الثانيـة

يلغى كل ما يخالف هذا القرار ، أو يتعارض مع أحكامه .

المـادة الثالثـة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٤ من شـــوال ١٤٣٧هـ
الموافـق : ١٩ من يوليـــو ٢٠١٦م

الفريق / حسـن بـن محسـن الشريقـي
المفتش العام للشرطة والجمارك